

الأقوال البيانية في حكم البطاقات الائتمانية

د. رياض كريم خضير
تدريسي في كلية الإمام الأعظم (رحمه الله) الجامعة/ قسم أصول دين

المستخلص ..

تعد البطاقات الائتمانية وسيلة من وسائل الدفع الالكتروني الحديثة والمهمة التي تغني عن حمل النقود والتعامل بها وهذه البطاقات تصدر عن بنك أو مؤسسة لمصلحة العملاء، وبموجبها يستطيع العملاء التعامل مع المحلات التجارية وشراء حاجياتهم من دون دفع أي نقود وهي من أهم التعاملات الالكترونية، حيث تشكل قمة التطور في التبادلات بين الأفراد والشركات والجهات المختلفة من دون حمل نقود، لذلك كانت حماية التعاملات الالكترونية ضرورة من ضرورات التطور التقني المتتابع في العصر الحديث بسبب تطور الاتصالات وهذه الحماية يكفلها القانون عن طريق قواعد إجرائية وموضوعية. وموضوع بحثنا هذا واحد من أهم المستجدات التي واجهت الفقهاء لا سيما أنها تمس حياتهم الاقتصادية التي جعلها الإسلام من مقاصد التشريع الحنيف وقد أصدروا فتاواهم الخاصة لذلك مراعين المصالح المتجددة والأعراف الزمنية وظروف الوقائع والنوازل الطارئة والمستجدة.

Graphic sayings in judgment Credit cards

Dr.Riyadh Karim Khudair

teacher at the College of the Great Imam (may God have mercy on him) University
Department of Fundamentals of Religion

Abstract :

Credit cards are one of the most important and modern electronic payment methods that dispense with carrying cash and dealing with it, and these cards are issued by a bank or institution for the benefit of customers, according to which customers can deal with shops and buy their needs without paying any money and it is one of the most important electronic transactions, as it is a top The development in exchanges between individuals, companies and various parties without carrying cash, therefore, the protection of electronic transactions was a necessity of the successive technical development in the modern era due to the development of communications and this protection is guaranteed by law through procedural and objective rules.

The topic of our research is one of the most important developments that face the jurists, especially as it affects their economic lives, which Islam has made one of the purposes of the righteous legislation, and they have issued their own fatwas for this, taking into account the renewed interests, temporal norms, and the circumstances of the emergency and new calamities.

الاتصالات وهذه الحماية يكفلها القانون عن طريق قواعد إجرائية وموضوعية.

لذا سأحاول من خلال الورقات القادمة أن أبين معنى هذه البطاقات وأنواعها ورأي المجمع والمؤسسات الفقهية فيها ليتسنى للقارئ الكريم معرفة الحل والحرمة منها، والله ولي التوفيق.

المطلب الأول

تعريف البطاقات الائتمانية، والفرق بينها

وبين بطاقات السحب الفوري

الفرع الأول

تعريف البطاقات الائتمانية (Credit Cards)

التعريف الإفرادي:

أولاً: تعريف البطاقات (Cards)

البطاقات جمع بطاقة ككتابة، وهي كلمة عربية فصيحة، فقد جاءت في كلام أفصح الخلق ﷺ كما في حديث البطاقة المشهور، وفيه: "فُتْخِرْ لَه بِطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ"⁽¹⁾.

قال ابن منظور: "البطاقة: الورقة؛ عن ابن الأعرابي، وقال غيره: البطاقة رُقعة صغيرة يُثَبَّتُ فيها مقدار ما تجعل فيه، إن كان عيناً فوزنه أو عدده، وإن كان متاعاً فقيمته...، وهي كلمة مبتذلة بمصر وما والاها، يدْعَوْنَ الرقعة التي تكون في الثوب وفيها رَقْمٌ ثَمَنُه بطاقة؛ هكذا خَصَّصَ في التهذيب، وعَمَّ (صاحب) المسحك ولم يُخَصِّصْ به مصر وما والاها ولا غيرها، فقال: البطاقة: الرقعة الصغيرة تكون في الثوب ... قال ابن سيده:

(1) رواه الترمذي رقم (2639) وابن ماجه رقم (4300)، والإمام أحمد في مسنده 2/ 213، وقال عنه محققو المسند: «إسناده قوي»، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي رقم (2127).

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد ...

حركة التجديد والاجتهاد في الفقه الإسلامي لم تتوقف والله الحمد في أي عصر من العصور منذ بداية عهد الصحابة بعد انتهاء فترة النبوة وإلى يومنا الحاضر، فمن أبرز مزايا الفقه الإسلامي التي مكنته من الاستمرار والفاعلية توافر مقومات الثبات لأصوله وأسسها، ووجود ظاهرة المرونة والسماحة واليسر فيه ومواكبة المتغيرات والتطورات فيما لا يمس كيان الثوابت ويتجاوب مع ظروف العصر، وأثبت الفقهاء والمفتون قدرتهم البارعة في الجمع بين الثابت والمتغير فيما أصدره من فتاوى جديدة عامة في الأقطار الإسلامية، أو مقصورة على بعض البيئات والأوضاع المحلية، ومراعاة المصالح المتجددة والأعراف الزمنية وظروف الوقائع والنوازل الطارئة والمستجدة، وما موضوع بحثنا هذا إلا واحد من أهم المستجدات التي واجهت الفقهاء ألا وهو البطاقات الائتمانية لا سيما أنها تمس حياتهم الاقتصادية التي جعلها الإسلام من مقاصد التشريع الحنيف حيث عد البطاقات الائتمانية وسيلة من وسائل الدفع الالكتروني الحديثة والمهمة التي تغني عن حمل النقود والتعامل بها وهذه البطاقات تصدر عن بنك أو مؤسسة لمصلحة العملاء، وبموجبها يستطيع العملاء التعامل مع المحلات التجارية وشراء حاجياتهم من دون دفع أي نقود وهي من أهم التعاملات الالكترونية، حيث تشكل قمة التطور في التبادلات بين الأفراد والشركات والجهات المختلفة من دون حمل نقود، لذلك كانت حماية التعاملات الالكترونية ضرورة من ضرورات التطور التقني المتتابع في العصر الحديث بسبب تطور

ثانياً: تعريف الائتمان (Credit).

لم يورد الفقهاء المتقدمون - في حدود اطلاعي - لفظ (ائتمان) بالمعنى المعاصر الدقيق الذي توصف به البطاقات⁽³⁾، وإنما وفد كترجمة للمصطلح الإنجليزي (Credit)، وقد اختلف الباحثون في صحة هذه الترجمة من خلال اختلافهم في معنى الائتمان .

وبينما اعترض بعضهم على ترجمة الكلمة بلفظ الائتمان، إذ يرى أن الأدق أن يُقال: بطاقات الإقراض⁽⁴⁾، فإن بعضهم الآخر ينازع في ذلك، ويرى أن القرض نتيجة تابعة للائتمان، إذ معنى الائتمان مأخوذ من الثقة التي يمنحها المصرف لعميله؛ ولذا فقد نقل بعض الباحثين تعريف الائتمان بأنه: "التزام يقطع مصرف لمن يطلب منه أن يجيز له استعمال مال معين نظراً للثقة التي يشعر بها نحوه"⁽⁵⁾.

فالائتمان أقرب إلى الدين منه إلى القرض، ومما يؤيد ذلك وجود فروق كثيرة بين الائتمان والقرض، منها ما يلي:

أن المقرض يُعطى المال مباشرة، وفي الائتمان يُعطى الشخص القدرة على قضاء حوائجه دون دفع الثمن ثقةً فيه على أن يسدد في وقت لاحق.

(3) ربما كان أقرب الألفاظ إلى هذا المصطلح ما جاء في قوله تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِيَ مِئْتَهُ﴾ (سورة البقرة، الآية 283)، والمعنى أنه إذا تعذر وجود الكاتب والشهود في السفر، ولم يمكن بذل الرهن فإنه يمكن الاعتماد على أمانة المدين، وهو مأمور بالأداء، وقد استعمل بعض المفسرين مصطلح (ائتمان) بمعنى الثقة بالمدين، ومن ذلك ما نقله الطبري عن بعض السلف ((أنه ليس لرب الدين ائتمان المدين وهو واجد إلى الكاتب والكتاب والإشهاد عليه سيلاً)). (تفسير الطبري: 141 / 3).

(4) البطاقات البنكية للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان (ص 23).

(5) بطاقات الائتمان غير المغطاة (بحث للدكتور محمد القرني ضمن مجلة مجمع الفقه: ع 12 ج 3 ص 530).

والبطاقة الرقعة الصغيرة تكون في الثوب، وفيها رقم ثمنه بلغة مصر؛ حكى هذه شمر، وقال: لأنها تُشدُّ بطاقةً من هُدْب الثوب، قال: وهذا الاشتقاق خطأ؛ لأن الباء على قوله باء الجر فتكون زائدة، قال: والصحيح ما تقدم من قول ابن الأعرابي، وهي كلمة كثيرة الاستعمال بمصر⁽¹⁾.

ومما تقدم يتضح أن معنى البطاقة في اللغة الورقة، وهذا أصل البطاقات ثم إنها تطورت وصارت تُصنع من المعدن، بحيث يُحفر عليها الرقم والاسم، ثم صنعت من اللدائن (البلاستيك)، وقد عرّف الدكتور محمد العصيمي البطاقات المصرفية من الناحية الاصطلاحية الفنية، فقال: "قطعة لدائنية مستطيلة (5.5 سم x 8.5 سم تقريباً) مكتوب عليها بحروف نافرة اسم حاملها، وتاريخ إصدارها (غالباً)، وتاريخ انتهاء صلاحيتها ورقمها المتسلسل، ومكتوب بحروف غير نافرة صورة حاملها وتوقيعه (غالباً) واسم مصدرها وشعاره (ومن شاركه إن وجد)، ومطبوع عليها طباعة شفافة شعار المنظمة التابعة لها وشعار الشبكة الحاسوبية، ويوجد خلف أغلب أنواعها شريط ممغنط (وفي بعضها رقاقة حاسوبية) تُسجّل عليه بعض المعلومات المهمة - حسب عمل الشركة المصدرة ونوعية البطاقة - كرقم البطاقة ورقم الإثبات الشخصي لحاملها وشفرة البنك والمنظمة المصدريين، ويوجد كذلك خلف البطاقة رقم هاتف المُصدر (المجاني غالباً) وعنوانه ومكان لتوقيع حاملها والشبكات التي تخدمها"⁽²⁾.

(1) لسان العرب (بطق): 21 / 10، وانظر: القاموس المحيط (بطق): ص 868، والنهاية في غريب الحديث: 135 / 1.

(2) البطاقات اللدائنية للدكتور محمد العصيمي (بحث غير منشور): ص 95، وقد أشار إلى أن هذا الوصف لا ينطبق على جميع البطاقات، بل تتفاوت بحسب قدرتها الشرائية والنطاق الجغرافي الذي يسمح بقبولها.

عقد ثلاثي، تصدر من بنك تجاري، تمكّن حاملها من إجراء عقود خاصة والحصول على خدمات خاصة⁽³⁾.

ورغم ما في هذا التعريف من إجمال في طبيعة العقود والخدمات الناشئة عن البطاقة، إلا أنه أشار إلى جانب مهم في البطاقات الائتمانية، وهو: الائتمان المُدار (Revolving Credit)، والمراد به: اكتفاء البنك (المقرض) بسداد نسبة مئوية زهيدة من إجمالي الرصيد الدائن على حامل البطاقة (المقرض) مع تقسيط المبلغ المتبقي وفرض نسبة ربوية مركبة عليه⁽⁴⁾.

وهذا يسري على بطاقات الائتمان المفتوح فقط، إلا أنها أشهر الأنواع وأكثرها رواجاً.

عرفها عبد الرحمن الحجي بأنها: "أداة دفع وسحب نقدي، يصدرها بنك تجاري أو مؤسسة مالية، تمكّن حاملها من الشراء بالأجل على ذمة مصدرها، ومن الحصول على النقد اقتراضاً من مصدرها أو من غيره بضمانه، وتمكنه من الحصول على خدمات خاصة"⁽⁵⁾.

ويظهر لي أن هذا التعريف من أفضل التعريفات، فهو - مع إيجازه - أوضح صفة البطاقة (أداة دفع وسحب نقدي)، ومصدرها (بنك تجاري أو مؤسسة مالية)، ووظائفها الأساسية (الشراء والحصول على النقد اقتراضاً) ووظائفها التابعة (خدمات خاصة).

وللبطاقات الائتمانية نوعان رئيسان:

بطاقات الائتمان المحدود: وتتميز بأن سداد الدين يكون دفعة واحدة عند حلول أجله، ومن أمثلتها البطاقات الائتمانية للبنوك الإسلامية وبطاقات

أن مبلغ القرض يثبت في ذمة المقرض كاملاً حين قبضه، أما في الائتمان فإنه لا يثبت من المبلغ في ذمة من مُنح الائتمان إلا ما تم صرفه فعلاً.

يقابل القرض في الإنجليزية (Loan)، ويقابل الائتمان (Credit)⁽¹⁾.

ثالثاً: التعريف المركّب:

تعددت تعريفات البطاقات الائتمانية في المراجع الأجنبية والعربي الاقتصادية والفقهية، ويطول المقام لو أردت عرض هذه التعريفات، إلا أنني أشير إلى أهمها فيما يلي:

عرفها مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة بأنها: "مستند يعطيه مصدره (البنك المُصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناءً على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد مدة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد"⁽²⁾.

ونلاحظ أن هذا التعريف اشتمل على أطراف العقد الرئيسة، كما صوّر كيفية تسديد مستحقات المُصدر، لكنه لم يشر إلى حصول حاملها على بعض الخدمات دون مقابل.

عرّفها الدكتور محمد العصيمي بأنها: "أداة دولية للدفع الائتماني المدار، ذات نطاق عام، ناتجة عن

(1) البطاقات المصرفية لعبد الرحمن الحجي (رسالة ماجستير): ص 39.

(2) مجلة مجمع الفقه: ع 12 ج 3 ص 676، ويقرب منه تعريف ندوة البركة. انظر: قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي (12): ص 201.

(3) البطاقات اللدائنية: ص 128.

(4) المصدر السابق: ص 131، 125، والبطاقات المصرفية للحجي: ص 52.

(5) البطاقات المصرفية: ص 42.

المنظمة العالمية بصفته عضواً فيها، ويقوم بالسداد وكالة عن حامل البطاقة للتاجر.

حامل البطاقة: وهو عميل البنك الذي صدرت البطاقة باسمه أو خُوِّلَ باستخدامها، ويلتزم لمصدرها بالوفاء بكل ما ينشأ عن استعماله لها. قابل البطاقة: وهو التاجر الذي يتعاقد مع مصدر البطاقة على تقديم السلع والخدمات التي يطلبها حامل البطاقة.

البنوك الأخرى: وذلك كبنك التاجر الذي يتسلم مستندات البيع من التاجر، ويقوم بمتابعة تسديد البنوك الأعضاء للديون المترتبة على استخدام البطاقة مقابل رسوم يأخذها من التاجر⁽³⁾، وهذه الأطراف قد تنقص بحسب تعامل البنك المصدر وحامل البطاقة والتاجر.

الفرع الثاني

الفرق بين البطاقات الائتمانية

وبطاقات الحساب الجاري

لمراد بالحساب الجاري (Current Account): المال المودع لدى البنك بحيث تصرف فيه مع ضمانه، ويحق لصاحبه سحبه في أي وقت شاء⁽⁴⁾. ويمكن تعريف بطاقات الحساب الجاري بأنها: "أداة دفع وسحب نقدي، يصدرها بنك تجاري، تمكّن حاملها من الشراء بماله الموجود لدى البنك، ومن الحصول على النقد من أي مكان مع خصم المبلغ من حسابه فوراً، وتمكنه من الحصول على خدمات خاصة"⁽⁵⁾.

- (3) مجلة مجمع الفقه (بحث الدكتور أبو غدة والضير): ع12 ج3 ص468، 593، والبطاقات البنكية: ص44.
(4) القاموس الاقتصادي لمحمد عليّة: ص154، والذي يظهر أن المال هو الذي ينشئ الحساب الجاري، فتعريف الحساب بالمال من تعريف الشيء بسببه.
(5) البطاقات المصرفية: ص57.

الخصم (Debit) (Cards) (1).

وتتميز هذه البطاقات بأنها لا تشتمل على تقسيط الدين، كما أنها يمكن أن تتوافق مع الشريعة الإسلامية خاصة إذا صدرت عن بنوك إسلامية مرتبطة بقرارات الهيئات الشرعية.

بطاقات الائتمان المفتوح: وفيها يكون حامل البطاقة بالخيار عند حلول الدين، فإما أن يسدد دفعة واحدة، وإما أن يسدد وفق الائتمان المُدار. وتتميز عن النوع الأول بكون الائتمان فيها مفتوحاً، وتتميز عن بطاقات الحساب الجاري بوجود الائتمان فيها، كما أنها أشهر أنواع البطاقات الائتمانية وأكثرها شيوعاً، وإليها ينصرف الاسم عند الإطلاق، ويغلب عليها أن تكون مرتبطة بمنظمة فيزا أو ماستر كارد⁽²⁾.

وللبطاقة الائتمانية عدة أطراف لا تزيد عن خمسة على النحو التالي:

المنظمة العالمية: وهي التي تملك العلامة التجارية للبطاقة، وتقوم بالإشراف على إصدار البطاقات وفق اتفاقيات خاصة مع البنوك المُصدرة، ومن أشهرها: منظمة فيزا (VISA)، ومنظمة ماستر كارد (MASTER CARD)، ومنظمة أمريكان إكسبرس (AMERICAN EXPRESS).

مُصدر البطاقة: وهو البنك أو المؤسسة التي تصدر البطاقة بناءً على ترخيص معتمد من

(1) كانت هذه البطاقات مرتبطة بوجود رصيد لحاملها يغطي ديونه، وكان العميل يسدد ديونه الناشئة عن استعمالها قبل انتهاء مدة السماح، إلا أن البنوك صارت تخصم المبلغ من حسابه في البنك، ومع تقدم الاتصالات الإلكترونية حلت محلها بطاقات الصراف الآلي التي سيأتي ذكرها في المطلب الثاني. انظر: البطاقات اللدائنية: ص137.

(2) المصدر السابق: ص43 وما بعدها، والبطاقات اللدائنية: ص130، والبطاقات البنكية: ص70 وما بعدها.

وتسمى هذه البطاقات: بطاقات أجهزة الصراف الآلي (A.T.M.)⁽¹⁾، ولها نوعان:

بطاقات الصراف الآلي الداخلية: وهي البطاقات التي تؤدي وظائفها داخل دولة واحدة، ومن أمثلتها بطاقة صراف الراجحي، ومع تطور الاتصالات أمكن استعمالها في جهاز أي بنك من خلال شبكة تنظم العلاقة بين البنوك والعملاء كالشبكة السعودية داخل المملكة.

بطاقات الصراف الآلي الدولية: وهي التي تتبع منطقة دولية ترعى هذه البطاقات، بحيث يستطيع حاملها استخدامها في جميع أنحاء العالم، ومن أمثلتها بطاقة (فيزا إلكترون) التابعة لفيزا، وبطاقة (مايسترو) التابعة لماستر كارد، ويتم التعامل بها من خلال شبكة دولية توفرها المنظمة الراعية للبطاقة. وتتميز هذه البطاقات بإمكانية استعمالها في أجهزة الصراف الآلي ونقاط البيع في المحلات التجارية (P.O.S.)⁽²⁾، كما أنها ترتبط مباشرة بالحساب الجاري سحباً وشراءً؛ ولذا لا تصدرها إلا البنوك غالباً، وتعتمد على قدرة أجهزة الاتصال الإلكتروني، ولا يمكن أن تعمل بطريقة يدوية⁽³⁾. ومن العرض السابق للبطاقات الائتمانية وبطاقات الحساب الجاري يمكن أن نلخص أبرز الفروق بينهما فيما يلي:

• أن بطاقات الحساب الجاري مرتبطة برصيد حاملها في البنك المصدّر لها، فلا يمكن لحاملها أن يسحب أو يشتري بأكثر من رصيده المودع في البنك المصدّر، أما البطاقات الائتمانية فإنها

لا ترتبط برصيد حاملها، بل قد لا يكون له رصيد في البنك المصدّر، وإنما تعتمد على ثقة المصدّر بالملاءة المالية لحامل البطاقة وقدرته على السداد عند استحقاق الدفع.

• أن البنك المصدّر لبطاقة الحساب الجاري يُعد موفياً للقروض في حال السحب النقدي بها، والعميل (المقترض) إنما يقوم باستيفاء دينه أو بعضه، أما في البطاقة الائتمانية فإن البنك المصدّر يُعد مقرضاً عند استعمال حامل البطاقة لها، ويكون مدينًا للبنك بمقدار استعماله للبطاقة.

• عند السحب النقدي بالبطاقات الائتمانية تُحسب نسبة مئوية من المبلغ المسحوب، أما السحب النقدي ببطاقات الحساب الجاري فهو مجاني أو يُحتسب رسوم مالية مقطوعة غالباً.

• أن بطاقات الحساب الجاري تعد من بطاقات السداد الفوري، أما البطاقات الائتمانية فهي بطاقات تقسيط تعتمد على تدوير الائتمان في غالبها.

• أن بطاقات الحساب الجاري تعد من البطاقات المجانية بالنسبة للبائع، أما البطاقات الائتمانية فيتكبد البائع فيها دفع رسم أو نسبة مئوية من قيمة الفاتورة.

• أن البطاقات الائتمانية بطاقات ذات ربحية مباشرة، إذ صدرت لأجل الربح المباشر بسبب كثرة الرسوم المفروضة عليها، أما بطاقات الحساب الجاري فهي ذات ربحية غير مباشرة، فالربح ليس هدفاً لإصدارها في الأصل، لكن الخدمات التي تقدمها أصبحت تدر ربحاً على المصدّر.

• الغالب أن بطاقات الحساب الجاري لا يصدرها إلا البنوك لارتباطها برصيد حاملها لدى البنك المصدّر، أما البطاقات الائتمانية فقد تصدرها

(1) هذه الأحرف الثلاثة اختصار للمصطلح الإنجليزي (Automated Teller Machine Cards).

(2) اختصاراً لعبارة (Point Of Sale).

(3) انظر: البطاقات اللدائنية: ص 146، 142، والبطاقات المصرفية: ص 58، 60.

أن العلاقة بينهما ضمان، فالمصدر ضامن لحامل، فإن كان ذلك قبل استخدامها فهو من ضمان ما لم يجب، وهو جائز شرعاً عند جمهور الفقهاء⁽⁴⁾، وهذا التكييف رجّحه بعض الباحثين في المجمع الفقهي⁽⁵⁾.

ونوقش بأن هذا التكييف لا يشمل عملية السحب النقدي من مصدر البطاقة، فهذه العملية ليس فيها ضمان، فلا يشملها هذا التكييف⁽⁶⁾. كما نوقش بأن الضمان يعني ضم ذمة إلى ذمة أخرى في المطالبة، بحيث يستطيع الدائن مطالبة الضامن أو المضمون عنه، لكن التاجر لا يملك مطالبة حامل البطاقة⁽⁷⁾.

وقد أجيب عن ذلك بما يلي:

أن بعض الفقهاء أجاز في الضمان اشتراط براءة ذمة المضمون عنه، وهو مذهب الحنفية والمالكية. قال العيني في البناية: "والمكفول له بالخيار إن شاء طالب الذي عليه الأصل، وإن شاء طالب كفيله... إلا إذا شرط في عقد الكفالة براءة الأصل"⁽⁸⁾. أن جمعاً من الفقهاء يرون أن الدين ينتقل إلى ذمة الضامن، وليس للدائن أن يطالب الأصيل⁽⁹⁾.

البنوك أو المنظمات الدولية والمؤسسات المالية؛ لأنها لا ترتبط برصيد حاملها لدى المصدر. • يعتمد استعمال بطاقات الحساب الجاري على تطور الاتصالات الإلكترونية، ولا يمكن أن تُستعمل بشكل يدوي، أما البطاقات الائتمانية فقد تستعمل بشكل يدوي خاصة في الدول غير المتقدمة⁽¹⁾.

المطلب الثاني

أخذ الرسوم على إصدار البطاقات الائتمانية

لم تكن جهات إصدار البطاقات الائتمانية تفرض رسوماً على حامل البطاقة في مقابل الإصدار، إلا أنها اضطرت إلى ذلك بسبب قلة الأرباح، وسعت لترويج هذه البطاقات إلى ربط إصدارها ببعض الخدمات كالتأمين، وكثيراً ما خفّضت هذه الرسوم بسبب التنافس، بل إن بعضها يصدر البطاقة بدون رسوم لترويجها لما تدره من أرباح بسبب فوائد الديون⁽²⁾. والخدمات المرتبطة بالبطاقة منها ما هو أساسي وهو الضمان الذي يؤول إلى القرض، ومنها ما هو تابع كالأمن على النفس بسبب عدم حمل النقد وإمكانية إجراء كثير من العمليات المصرفية دون الذهاب إلى البنك وإمكانية الشراء بواسطة البطاقة عبر أجهزة نقاط البيع⁽³⁾.

وقبل الخوض في حكم هذه الرسوم أشير بإيجاز إلى التكييف الفقهي للعلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها، وأشهر الأقوال في ذلك ما يلي:

- (4) تبين الحقائق: 4/ 152، ومواهب الجليل: 5/ 99، والمبدع: 4/ 252، وشرح منتهى الإرادات: 2/ 248.
- (5) مجلة مجمع الفقه: (د. نزيه حماد): ع12 ج3 ص502، (د. القرني): ع12 ج3 ص535.
- (6) البطاقات المصرفية للحجبي: ص154.
- (7) مجلة مجمع الفقه (د. الضيرير): ع12 ج3 ص604، وتعقيب الشيخ عبد الله بن منيع: ع12 ج3 ص658.
- (8) البناية للعيني: 6/ 745، وانظر: فتح القدير: 8/ 182، والشرح الصغير للدردير: 3/ 43، وانظر: البطاقات البنكية لعبد الوهاب أبو سليمان: ص197.
- (9) الإشراف لابن المنذر: 1/ 119، والحاوي الكبير للماوردي: 8/ 112، والمغني: 7/ 84، وانظر الأدلة على ذلك في بحث د. نزيه حماد في المجلة: ع12 ج3 ص504.

(1) انظر: البطاقات المصرفية: ص60، والبطاقات اللدائنية: ص145، 148، 176، 184.

(2) البطاقات اللدائنية: ص209، وانظر بحث القرني في مجلة مجمع الفقه: ع7 ج1 ص381، ع12 ج3 ص551.

(3) البطاقات المصرفية للحجبي: ص179، علماً بأنه رسم الإصدار قد يسمى رسم العضوية أو الاشتراك.

يستخدمها، ولا بد في القرض من دفع مال ورد بدله، ثم إن بين الائتمان والقرض فروقاً كثيرة - كما سبق - .

أن العلاقة بينهما تتركب من عقدين: عقد الضمان وعقد القرض، فهي عقد ضمان يؤول إلى القرض في عمليات الشراء والاقتراض من غير مصدر البطاقة، وعقد وعد بالقرض يؤول إلى القرض في عملية السحب النقدي من مصدر البطاقة⁽⁶⁾، وهذا هو الأظهر.

وإذا كان الضمان جانباً رئيساً في هذه العلاقة، فإن مما يجدر ذكره أن الفقهاء مجمعون على تحريم أخذ الأجرة على الضمان⁽⁷⁾؛ وذلك لأن الضامن له حالتان:

أن يدفع الدين نيابة عن المضمون عنه ثم يرجع إليه، فيكون الأجر المشتط من المنفعة المشروطة في القرض، وهذا محرم.

ألا يدفع الدين، فيكون اشتراطه للعوض من أكل أموال الناس بالباطل⁽⁸⁾.

وقد اختلف المعاصرون في حكم أخذ الرسوم على إصدار البطاقة على أقوال:

القول الأول: أنه يحرم أخذ الرسوم، وهذا رأي بعض أعضاء مجمع الفقه كالدكتور محمد القري، وبعض المناقشين حول هذا الموضوع⁽⁹⁾.

أدلة هذا القول:

أن العلاقة بين المصدر وحامل البطاقة ضمان، وأخذ هذه الرسوم من أخذ الأجر على الضمان،

أن ذمة حامل البطاقة لا تزال مشغولة، وعدم مطالبته ليس لبراءتها؛ بل لأن البنوك ملتزمة بالوفاء، ولا يوجد حالات عجزت فيها عن الوفاء حتى يطالب الحامل.

أن أهل الخبرة والاختصاص في أمور البطاقات لا ينفون حق التاجر في مطالبة حامل البطاقة، ولا يعول في ذلك على نصوص العقود⁽¹⁾.

أن العلاقة بينهما حوالة، أي: أن الحامل يحيل التاجر على المصدر، وهذا تكييف بعض أعضاء المجمع⁽²⁾، وقال بعضهم: ضمان قبل استخدامها حوالة بعده⁽³⁾.

ويمكن أن يُناقش بأن الحوالة لا تكون إلا بدين ثابت، وقبل استخدام البطاقة لم يثبت دين في ذمة حاملها، وأما بعد الاستخدام فالقابل لها لا يطالب حاملها ليس لأنه أحاله على المصدر، وإنما لالتزام المصدر بسداد ديون الحامل للقابل ثقةً بملاءته المالية، وهذا معنى الائتمان.

وقد أضاف بعضهم الوكالة إلى الضمان أو الحوالة، لكن ذلك مناقش بأن حامل البطاقة لا يملك الدفع للتاجر، والوكالة لا تكون إلا في تصرف مملوك للموكل⁽⁴⁾.

أن العلاقة بينهما علاقة بين مقرض (مصدر البطاقة) ومقترض (حامل البطاقة)⁽⁵⁾.

ويمكن أن يُناقش بأن حامل البطاقة قد لا

(1) بحث القري في مجلة المجمع: ع 12 ج 3 ص 541.

(2) مجلة المجمع (د. الضير): ع 12 ج 3 ص 605، وتعقيب الشيخ عبد الله بن منيع: ع 12 ج 3 ص 658.

(3) مجلة مجمع الفقه (د. عبد الستار أبو غدة): ع 12 ج 3 ص 478، وتعقيب الدكتور القره داغي: ع 12 ج 3 ص 660.

(4) مجلة مجمع الفقه (د. الضير): ع 12 ج 3 ص 604.

(5) البطاقات البنكية لعبد الوهاب أبو سليمان: ص 197، ومجلة المجمع (د. محمد بالوالي): ع 12 ج 3 ص 567.

(6) البطاقات المصرفية للحجي: ص 156.

(7) الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر: 1/ 120، ومواهب الجليل: 5/ 113.

(8) البطاقات المصرفية للحجي: ص 128.

(9) مجلة المجمع: ع 7 ج 1 ص 390، ع 8 ج 2 ص 596، وهذا رأي الشيخ عبد الله بن بية والشيخ علي السالوس والشيخ حمادي: انظر: ع 12 ج 3 ص 642، 648، 664.

يخلو من غرر وجهالة⁽⁶⁾.

ويمكن أن يُناقش ذلك بأن الرسوم في مقابل تكاليف الإصدار، ولا علاقة لها بعدد مرات الاستخدام، حتى إن حاملها يدفع الرسوم ولو لم يستخدمها إطلاقاً.

القول الثاني: جواز أخذ هذه الرسوم، وهذا رأي أكثر الباحثين الذين تصدوا لدراسة أحكام هذه البطاقات، وهو ما صدر عن المجامع الفقهية والهيئات الشرعية، كمجمع الفقه الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي⁽⁷⁾، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين⁽⁸⁾، وهيئة الفتوى الشرعية لشركة الراجحي المصرفية⁽⁹⁾، وهيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي⁽¹⁰⁾، وندوة البركة الفقهية الثانية عشرة⁽¹¹⁾، واختاره كثير من الباحثين كالدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، والدكتور عبد الستار أبو غدة، والدكتور رفيق المصري، والدكتور نزيه حماد، والشيخ عبد الله بن منيع⁽¹²⁾.

ومن أدلة هذا القول:

أن هذه الرسوم في مقابل تقديم الخدمات المصرفية من شراء السلع والخدمات وعملية

(6) بحث القرني: المجلة ع 7 ج 1 ص 392، ع 12 ج 3 ص 664.

(7) مجلة المجمع: ع 12 ج 3 ص 676، وأجاز المجمع هذه الرسوم بشرط أن تكون رسوماً مقطوعة بصفتها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المقدمة من المصدر.

(8) جاء ذلك في ص 24 من المعيار في المادة 4/3.

(9) انظر القرار رقم (463) في السنة الثالثة- الدورة الثالثة 19/3/1422 هـ، وانظر الشرط 3 من المرفق 1 (شروط

وأحكام إصدار بطاقة الراجحي الائتمانية).

(10) انظر الوثيقة رقم (1) في مجلة مجمع الفقه: ع 7 ج 1 ص 467 من إعداد مركز تطوير الخدمة المصرفية في بيت التمويل.

(11) قرارات وتوصيات الندوة: ص 203.

(12) البطاقات البنكية: ص 150، ومجلة المجمع: ع 7 ج 1 ص 362، 410، ع 12 ج 3 ص 509، 657.

وهو محرم - كما سبق⁽¹⁾.

ونوقش بأنه لا يظهر أن هناك علاقة بين الرسوم والضمان، (إذ لا فرق في فرضها ومقدارها بين ما إذا استخدمها حاملها بمبالغ كثيرة أو قليلة أو لم يستخدمها بتاتاً)⁽²⁾.

أن الائتمان الذي يقدمه المصدر شبيه بالقرض، فما يأخذه من رسوم فيه شبهة الربا باعتباره من المنفعة المشروطة في القرض⁽³⁾.

ونوقش بأنه لا علاقة بين القرض وبين هذه الرسوم، إذ تُفرض ولو لم تستخدم البطاقة، وهي رسوم مقطوعة لا تتغير بتغير دين حامل البطاقة، ثم إن الرسوم تكون عند الإصدار، أي قبل وجود القرض الذي لا يحصل إلا باستخدام المشترك للبطاقة⁽⁴⁾.

أن بعض البطاقات كالبطاقة الذهبية تقدم خدمات محرمة كالتأمين على الحياة، وهذا مأخوذ في الاعتبار عند تقدير هذه الرسوم، فيحرم أخذها لذلك⁽⁵⁾.

ونوقش ذلك بأنه يحرم الزيادة في الرسوم من أجل المنافع المحرمة، ولا يعني ذلك تحريم كل رسم في أي بطاقة؛ لأن هذه الخدمات المحرمة لا تقدمها جميع المؤسسات المالية.

أن هذه الرسوم في مقابل عدد مرات استفادة حامل البطاقة من التسهيلات المالية التي تمنحها البطاقة، وهذه المرات غير معلومة العدد، فالعقد لا

(1) بحث القرني: المجلة ع 7 ج 1 ص 392، ع 12 ج 3 ص 555، 642، 648.

(2) بحث د. نزيه حماد: المجلة: ع 12 ج 3 ص 509.

(3) بحث القرني: المجلة ع 7 ج 1 ص 397.

(4) البطاقات البنكية: ص 222، وتعقيب العثماني: مجلة المجمع: ع 7 ج 1 ص 674.

(5) مجلة المجمع: ع 8 ج 2 ص 658.

التكاليف والنفقات الفعلية، وهذه جائزة إذا لم تكن تكاليف أمور محرمة كالتأمين وتم تقديرها بدقة وعدل.

رسوم الضمان، وهذه لا يجوز أخذها لما مضى. أجور الخدمات المقدمة لحامل البطاقة، وهذه في الواقع تابعة للضمان؛ لذا لا يجوز أخذها؛ للقاعدة الفقهية (التابع تابع)، وحكم رسوم الخدمات تابعة لحكم رسوم الضمان، ولما جاء في القاعدة الأخرى (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب جانب الحرام)⁽⁴⁾. ويظهر لي رجحان هذا القول لقوة أدلته، ولما فيه من التوسط بين تضييق القول الأول وإطلاق القول الثاني، وفيه جمع بين الأدلة، وتحاشي لما ذكره أصحاب القول الأول من موانع لأخذ هذه الرسوم، مع أن هذا القول في الواقع هو مراد كثير من أصحاب القول الثاني، حيث قيّد بعضهم الجواز بأن تكون الرسوم أجراً مقطوعاً في حدود التكلفة الفعلية كما في قرار مجمع الفقه، إلا أن هذا القول تميز بالتفصيل وبيان حالات الرسوم المأخوذة.

وعلى الرغم من ذلك فإذا أمكن إصدار هذه البطاقات دون رسوم فهو أحوط وأبعد عن الشبهة، بحيث يغطي البنك تكاليف الإصدار من الرسوم الأخرى الجائزة شرعاً.

وعلى المصارف الإسلامية التي تتقاضى رسوم الإصدار إجراء دراسات فنية دقيقة لتقدير التكاليف الفعلية لإصدار هذه البطاقات، بحيث لا يزيد الرسم عن هذه التكاليف، أما مع عدم ربط هذه الرسوم بالتكاليف الفعلية فهي محل شبهة، إذ قد تكون أكثر من التكاليف بكثير خاصة مع كثرة البطاقات المصدرة وارتفاع هذه الرسوم، حيث يصل بعضها إلى ما يقرب من ألف ريال سعودي⁽⁵⁾.

(4) البطاقات المصرفية: ص 179.

(5) بحث القرني في المجلة: ع 7 ح 1 ص 381، وانظر إحصائية

السحب النقدي من فروع بعض البنوك أو الأجهزة التابعة لها، وهي أجرة مقطوعة لا علاقة لها بمقدار دين حامل البطاقة، فهي أجرة في مقابل عمل⁽¹⁾. وقد يُقال: إن من أهم الخدمات المصرفية الائتمان القائم على الضمان، فقد يكون فيها شبهة أخذ الأجرة على الضمان.

أن إصدار هذه البطاقات تكلف البنك أعمالاً إدارية كثيرة كتجهيز البطاقة وإرسال الإشعار وإجراءات فتح الملف وتعريف الجهات التي قد يحتاج للتعامل معها وما يترتب على ذلك من أعمال مكتبية وموظفين واستئجار مواقع للأجهزة وإجراء اتصالات هاتفية وتكاليف الاشتراك في المنظمات، فهذه الرسوم في مقابل هذه التكاليف⁽²⁾. ويمكن أن يُناقش بأن مجموع الرسوم قد يزيد كثيراً على هذه التكاليف خاصة مع كثرة البطاقات المصدرة؛ لذا فلا بد من التأكيد على أن تكون الرسوم في مقابل التكلفة الفعلية خروجاً من شبهة الأجر على الضمان والمنفعة المشروطة في القرض فيما زاد عن التكلفة.

على تكييف العلاقة بين المصدر والحامل بأنها قرض، فهذه الرسوم تعد من أجور خدمات القروض، وقد أجاز مجمع الفقه في دورته الثالثة هذه الأجور بشرط أن تكون في حدود النفقات الفعلية، وأشار بعض الفقهاء إلى ما يشبه هذه الصورة⁽³⁾. وقد سبق ما في تكييف العلاقة على أنها قرض.

القول الثالث: التفصيل، وذلك أن الرسوم على أقسام:

(1) مجلة المجمع: ع 7 ج 1 ص 471، ع 12 ج 3 ص 482، 509، وقرارات ندوة البركة: ص 203.

(2) مجلة المجمع: ع 12 ج 3 ص 482، 509.

(3) البطاقات البنكية: ص 153، وانظر: حاشية عميرة على شرح المحلي للمهاج: 2/ 258.

المسحوب، وقد تكون مبلغاً مقطوعاً، وقد تجمع الاثنين معاً⁽²⁾.

وقد سبقت الإشارة إلى أن استعمال البطاقة الائتمانية في السحب النقدي يعني إنشاء قرض يمثل فيه المسحوب منه مقرضاً والساحب مقترضاً. ومن القواعد المقررة تحريم المنفعة المشتركة في القرض، إلا أن ذلك ليس على إطلاقه، فلا يدخل في المنفعة المحرمة ما يلي:

- التكاليف الفعلية التي يتكبدها المقرض لتقديم القرض؛ لأنه محسن، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: 91]، فلا يغرم المقرض في سبيل إحسانه.
- المنفعة التي للمقترض؛ لأنها زيادة إرفاق.
- المنفعة المشتركة أو إذا كانت منفعة المقترض أقوى.
- المنفعة غير المشروطة بعد السداد.
- المنفعة الأصلية التي لا تنفك عن القرض كالانتفاع بالمال المقترض.
- فالمنفعة المحرمة، هي: ((المنفعة الزائدة المشروطة للمقرض على المقترض))⁽³⁾.

حالات السحب النقدي

للسحب النقدي بالبطاقة الائتمانية حالتان:

السحب اليدوي: والمراد ما يحصل بإبراز البطاقة للبنك والحصول على النقود مناولاً، وفي هذه الحالة لا يجوز أخذ أي رسوم في مقابل السحب؛ لأن ذلك من الربا الصريح، وهذه الرسوم لا يقابلها تكاليف فعلية في الغالب؛ ومن هنا فقد أكدت فتاوى الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية على حرمة استخدام البطاقة الائتمانية في السحب اليدوي من

وقد ذكر بعض الباحثين أن معظم البنوك والمؤسسات المالية المصدرة لهذه البطاقات في أمريكا لا تتقاضى أي رسم مقابل إصدارها⁽¹⁾، ولعل ذلك مرده إلى اكتفاء هذه المؤسسات بالفوائد الكبيرة التي تدرها هذه البطاقات خاصة مع مبدأ تدوير الائتمان.

ومما ينوّه إليه أن بعض المصارف الإسلامية قد تخفّض من رسوم الإصدار بالنسبة لبعض العملاء حسب أرصدهم فيها، وهذا فيه محذور؛ لأن الرسوم لم يُنظر فيها إلى التكلفة الفعلية، وإنما نُظر إلى الملاءة المالية، وهذا له علاقة بالضمان، فكأن البنك يخفض من الرسم لثقلته بالعميل، أي أن البنك لن يواجه مشكلة معه عند تقديم الضمان، فالأولى توحيد الرسوم إذا كانت التكلفة الفعلية واحدة.

المطلب الثالث

أخذ الرسوم على السحب النقدي بالبطاقات الائتمانية

تقوم جهات إصدار البطاقات الائتمانية بفرض رسوم (فوائد) على السحب النقدي بالبطاقة، وتتبع في فرض الفوائد طريقة الاحتساب الفوري، حيث يتم احتساب الفائدة على المبلغ المسحوب مباشرةً من أول يوم تم فيه السحب، أي أن الساحب لن يدفع المبلغ المسحوب إلا ومعه الفائدة، وهذه الرسوم من أهم موارد جهات الإصدار، وعادة ما تكون الفوائد على شكل نسبة مئوية من المبلغ

بمبالغ رسوم الإصدار في البنوك السعودية في البطاقات البنكية لعبد الوهاب أبو سليمان: ص 152، حيث يصل بعضها إلى 600 ريال سعودي، مع التنويه إلى تفاوت البنوك والبطاقات في الرسوم حسب الخدمات المقدمة والسقف الائتماني، مع أن هذه الإحصائيات قديمة، فقد تزيد وقد تنقص بسبب المنافسة بين جهات الإصدار.

(1) بحث د. نزيه حماد في مجلة مجمع الفقه: ع 12 ج 3 ص 509.

(2) البطاقات اللدائنية: ص 204، 203.

(3) البطاقات المصرفية: ص 123 وما بعدها، وانظر: المنفعة في القرض ص 240.

كلفة من ثمن الجهاز وأجرة مكانه، كما يتطلب إجراء اتصالات وتحمل إرسال معلومات وتكاليف إبراق ونحو ذلك.

أن أكثر الفتاوى والقرارات أكدت على ألا تكون الرسوم على السحب مرتبطة بالدين قدرًا أو أجلًا، وهذا يدل على أن هذه الرسوم لا علاقة لها بالقرض. القول الثاني: جواز أخذ الرسوم، سواء أكانت نسبة مئوية من المبلغ المسحوب أم كانت مبلغاً مقطوعاً، وهذا ما صدر عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي⁽⁴⁾، وفتوى ندوة البركة⁽⁵⁾، وبعض الباحثين كالدكتور عبد الستار أبو غدة، والدكتور محمد مختار السلامي⁽⁶⁾.

ومن أدلة هذا القول: أن رسوم السحب النقدي في مقابل خدمات يقدمها المصدر من توصيل المال إلى حامل البطاقة في أي مكان عبر فروعه أو أجهزة الصرف، كما أنها في مقابل خدمات يقدمها المسحوب منه من إجراء اتصالات وتكاليف إبراق وأجهزه صرف ونحو ذلك⁽⁷⁾.

وقد نوقش ذلك بما يلي: أنه لا يُسلم بأن هذه الرسوم في مقابل الخدمات التي يقدمها المصدر أو المسحوب منه، إذ لو كانت كذلك لما اختلفت باختلاف المبلغ (النسبة المئوية)، فتحصيل مئة ألف لا يختلف كثيراً من حيث التكاليف عن تحصيل ألف، فالواجب أن يكون الرسم مبلغاً مقطوعاً على مقدار التكلفة الفعلية خروجاً من التستر على الربا باسم الرسوم⁽⁸⁾.

البنوك الربوية؛ لأن هذه البنوك تحتسب فائدة ربوية عبارة عن نسبة مئوية من المبلغ المسحوب⁽¹⁾.

السحب الآلي: وهو ما يكون عن طريق أجهزة الصراف الآلي (ATM)، وهذا النوع من السحب عادةً ما يكون له تكاليف من أجهزة وصيانة واستئجار مواقع ونحو ذلك.

النقدي باعتبار المسحوب منه حالتان:

1. السحب النقدي من مصدر البطاقة، وهذا قرض كما سبق.

2. السحب النقدي من غير مصدر البطاقة، وهذا ضمان يؤول إلى قرض، فهو قرض بين حامل البطاقة والبنك المسحوب منه، وضمان بين البنوك الأعضاء في المنظمة الراعية للبطاقة بما فيها المصدر وبين البنك المسحوب منه، حيث يعود على المصدر بالمبلغ⁽²⁾.

وقد اختلف الباحثون في حكم الرسوم المأخوذة على السحب النقدي ببطاقة الائتمان:

القول الأول: إنه لا يجوز أخذ الرسوم مطلقاً، سواء أكانت في مقابل نفقات فعلية أم لم تكن، وهذا رأي الدكتور محمد القري⁽³⁾.

ودليل هذا القول أن هذه الرسوم من الربا المحرم؛ لأنها من فوائد القروض.

ويمكن أن يناقش بما يلي:

لا يُسلم أن أي زيادة تعد من الربا؛ فقد سبق أن المنفعة المحرمة هي المنفعة الزائدة المشروطة للمقرض، وقد تكون الزيادة من تكلفة القرض، فلا يتكبد المقرض، فالسحب يتطلب أجهزة لها

(4) مجلة مجمع الفقه (الوثيق رقم 1): ع 7 ج 1 ص 472.

(5) قرارات وتوصيات الندوة: ص 206.

(6) المصدر السابق: ع 7 ج 1 ص 667، ع 12 ج 3 ص 489.

(7) المصدر السابق: ع 7 ج 1 ص 367، 472، ع 12 ج 3 ص 490.

(8) تعقيب السالوس: ع 7 ج 1 ص 662، وانظر: بحث د.

نزيح حماد: ع 12 ج 3 ص 521.

(1) انظر القرار رقم (204)، والقرار رقم (209)، الشرط رقم 10 من الشروط المرفقة) من قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي.

(2) البطاقات المصرفية: ص 175.

(3) بحث القري في مجلة المجمع: ع 7 ج 1 ص 393.

لشركة الراجحي كالدكتور أحمد بن علي سير المبارك⁽⁶⁾، والباحث عبد الرحمن الحججي⁽⁷⁾. ودليل هذا القول: أن السحب النقدي في حقيقته اقتراض من المسحوب منه، فما يأخذه المقرض من زيادة ربا محرم شرعاً، وهذا من ربا القروض، ويستثنى من ذلك التكلفة الفعلية للإقراض فهي غير داخلية في المنفعة المحرمة لما سبق، وهي من أجور خدمات القروض التي أجازها مجمع الفقه في دورته الثالثة بشرط أن تكون في حدود النفقات الفعلية، وما زاد فهو ذريعة لربا القروض وستار لإخفائه⁽⁸⁾.

ويظهر لي - والله أعلم - رجحان القول الرابع لما فيه من الاحتياط والحذر من أكل الربا باسم الرسوم، إذ لا يظهر مسوغ شرعي لأخذ ما زاد على النفقة الفعلية للإقراض، فعلى البنوك الإسلامية مراعاة ذلك وحساب التكلفة الفعلية وعدم أخذ ما زاد عليها.

وتجدر الإشارة إلى أن المنظمة الراعية للبطاقات تحتسب رسوم السحب لصالح المسحوب منه ولو كان بنكاً إسلامياً، وبينما تأخذ بعض البنوك هذه الرسوم باعتبارها مقابلاً لخدمات معينة⁽⁹⁾، فإن بعضها ترى وضع صندوق خاص لهذه الفوائد المحتسبة ثم تتخلص منها⁽¹⁰⁾، وهذا أسلم، لكن لا مانع من أخذ التكلفة الفعلية حتى في هذه الحالة.

(6) جاء ذلك في تحفظه على قراري الهيئة رقم (463)، (466)، حيث رأى أن ما زاد على التكلفة الفعلية يؤدي إلى قرض جر نفعاً.

(7) البطاقات المصرفية: ص 184.

(8) بحث د. نزيه حماد: ع 12 ج 3 ص 521، وقرار المجمع: ع 12 ج 3 ص 676.

(9) كما في بيت التمويل الكويتي. انظر: مجلة المجمع: ع 7 ج 1 ص 274.

(10) انظر القرار رقم (50) من قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي.

أن حامل البطاقة قد يستخدمها في الحصول على بعض الخدمات كالاستعلام عن الرصيد ونحوه مع أنها كالسحب النقدي تقريباً من حيث التكلفة إلا أن البنوك لا تحتسب فوائد كما في السحب النقدي، وهذا يدل على ارتباط هذه الرسوم بالقرض⁽¹⁾.

القول الثالث: أنه يجوز أخذ الرسوم بشرط أن تكون مبلغاً مقطوعاً لا نسبة مئوية. وهذا ما صدر بالأغلبية عن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية⁽²⁾، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية⁽³⁾.

ودليل هذا القول كما جاء في القرار (466) أن تغير الرسم بتغير المبلغ المسحوب فيه شبهة الربا (النسبة المئوية)، وهذا منتفٍ في حالة كون الرسم مبلغاً مقطوعاً في كل حالة من حالات السحب. ويمكن أن يُناقش ذلك بأن هذا الرسم قد يكون أكثر من التكلفة الفعلية لعملية السحب النقدي، وما زاد عنها فيه شبهة المنفعة المشروطة في القرض.

القول الرابع: أنه يجوز أخذ الرسوم بشرط أن تكون مبلغاً مقطوعاً في مقابل النفقات الفعلية لعملية الإقراض، ولا يجوز الزيادة على التكلفة الفعلية، وهذا رأي مجمع الفقه الإسلامي⁽⁴⁾، وبعض أعضاء المجمع كالدكتور نزيه حماد والدكتور علي السالوس⁽⁵⁾، واختاره بعض أعضاء الهيئة الشرعية

(1) البطاقات المصرفية: ص 184.

(2) انظر القرار رقم (463) في السنة الثالثة. الدورة الثالثة 1422/3/19 هـ، وانظر الشرط 4 من المرفق 1 (شروط وأحكام إصدار بطاقة الراجحي الائتمانية)، وكذلك القرار رقم (466) في نفس التاريخ.

(3) جاء ذلك في ص 24 من المعيار في المادة 4/5.

(4) قرار المجمع: ع 12 ج 3 ص 676.

(5) بحث نزيه في المجلة: ع 12 ج 3 ص 520، وتعقيب السالوس: ع 7 ج 1 ص 647.

للإقراض، فعلى البنوك الإسلامية مراعاة ذلك وحساب التكلفة الفعلية وعدم أخذ ما زاد عليها. والله أعلم بالصواب

المصادر

- الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر.
- بطاقات الائتمان غير المغطاة (بحث للدكتور محمد القري ضمن مجلة مجمع الفقه).
- البطاقات البنكية لعبد الوهاب أبو سليمان.
- البطاقات البنكية للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان.
- البطاقات اللدائنية للدكتور محمد العصيمي (بحث غير منشور).
- البطاقات المصرفية لعبد الرحمن الحججي (رسالة ماجستير).
- القاموس الاقتصادي لمحمد علي.
- القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
- القرار رقم (463) في السنة الثالثة - الدورة الثالثة 19 / 3 / 1422 هـ، (شروط وأحكام إصدار بطاقة الراجحي الائتمانية).
- قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي.
- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى.
- مجلة مجمع الفقه (بحث الدكتور أبو غدة والضرير).
- مجلة مجمع الفقه : (د. نزيه حماد).
- مجلة مجمع الفقه.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبو لسعادات المبارك بن محمد الجزري، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت - 1399 هـ - 1979 م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.

الخاتمة

الحمد لله الذي به تتم الصالحات، فبعد الخوض في أمواج أهل العلم بخصوص البطاقات الائتمانية نصل إلى حافة الشاطئ حاملين معنا أهم ما توصل له العلماء في شأن البطاقات الائتمانية وهي كالآتي: قيّد بعضهم الجواز بأن تكون الرسوم أجراً مقطوعاً في حدود التكلفة الفعلية كما في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، إلا أن هذا القول تميز بالتفصيل وبيان حالات الرسوم المأخوذة.

وعلى الرغم من ذلك فإذا أمكن إصدار هذه البطاقات دون رسوم فهو أحوط وأبعد عن الشبهة، بحيث يغطي البنك تكاليف الإصدار من الرسوم الأخرى الجائزة شرعاً.

وعلى المصارف الإسلامية التي تتقاضى رسوم الإصدار إجراء دراسات فنية دقيقة لتقدير التكاليف الفعلية لإصدار هذه البطاقات، بحيث لا يزيد الرسم عن هذه التكاليف، أما مع عدم ربط هذه الرسوم بالتكاليف الفعلية فهي محل شبهة، إذ قد تكون أكثر من التكاليف بكثير، خاصة مع كثرة البطاقات المصدرة وارتفاع هذه الرسوم.

ومما ينوّه إليه أن بعض المصارف الإسلامية قد تحفّض من رسوم الإصدار بالنسبة لبعض العملاء حسب أرصدهم فيها، وهذا فيه محذور؛ لأن الرسوم لم يُنظر فيها إلى التكلفة الفعلية، وإنما نُظر إلى الملاءة المالية، وهذا له علاقة بالضمان، فكأن البنك يخفض من الرسم لثقتة بالعميل، أي أن البنك لن يواجه مشكلة معه عند تقديم الضمان، فالأولى توحيد الرسوم إذا كانت التكلفة الفعلية واحدة.

الحذر من أكل الربا باسم الرسوم، إذ لا يظهر مسوغ شرعي لأخذ ما زاد على النفقة الفعلية